قرار

نحن قاضي التحقيق في جبل لبنان،

لدى التدقيق،

وبعد الاطلاع على مذكرة الدفوع الشكلية المقدمة من المدعى عليه حاكم المصرف المركزي رياض سلامة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨،
وعلى مذكرة الرد على الدفوع الشكلية المقدمة من المدعين المحامين رامي عليق، سمانتا الحجار، سينتسا حموي، زينة اللقيس، لودي عبد الفتاح، جورج كيروز، فيروز عليق وزينة العكاوي بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٠،
وعلى مطالعة النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤،

وعلى الأوراق كافةً،

حيث أن المدعى عليه أدلى بعدة دفوع شكليّة يقتضي التطرّق لها تباعاً:

أولاً: في الدفع بعدم الاختصاص المكاني

حيث أن المدعى عليه يدلي بعدم اختصاص هذه الدائرة مكانيّاً استناداً الى قاعدة الأفضليّة في الاختصاص المنصوص عليها في المادة ٩ أ.م.ج.، والتي تحدد تراتبيّة في الاختصاص تبدأ باختصاص مكان وقوع الجرم، الذي هو في الحالة الحاضرة، وعلى فرض حصوله، خارج نطاق محافظة جبل لبنان،

وحيث أن المادة ٩، الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة تحت عنوان "الأحكام العامة"، تنص على أن الدعوى العامة تقام أمام المرجع الجزائي الذي وقعت الجريمة ضمن نطاق دائرته أو التابع له محل إقامة المدعى عليه أو محل إلقاء القبض عليه، وتنص المادة ٦٨ أ.م.ج.، الواردة تحت الفصل المعنون "إدعاء المتضرر مباشرة من الجريمة أمام قاضي التحقيق" على أنه لكل متضرر من جناية أو جنحة أن يتقدّم بشكوى مباشرة الى قاضي التحقيق الأول التابع له محل وقوع الجريمة أو مقام المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه،

وحيث يتبيّن من هذين النصين أن المشترع حدد المراجع الجزائيّة المختصة مكانيّاً بدون الإشارة الى أي مفاضلة في ما بينها أو الى أي تراتبيّة:

"بما أن الاختصاص المكاني الداخلي للمراجع الجزائيّة في لبنان ينظمه نص المادة ٩ أ.م.ج. الذي يحدد ثلاثة خيارات لا أفضليّة بينها تتمثل بالمرجع الجزائي الذي وقعت الجريمة ضمن نطاق دائرته أو التابع له محل إقامة المدعى عليه أو محل إلقاء القبض عليه"

(تمييز جزائي، الغرفة السادسة، رقم ٣٣٤، تاريخ ٢٠١٧/١١/٧، صادر في التمييز، القرارات الجزائيّة، ٢٠١٧، ص ٢٧٠، رقم ١،

وفي الاتجاه عينه: تمييز جزائي، الغرفة الثالثة، رقم ١٨٤، تاريخ ٢٠١١/٣/١٧، صادر في التمييز، القرارات الجزائيّة، ٢٠١١، ص ٧١، رقم ١، وتمييز جزائي، الغرفة السابعة، رقم ٢٤، تاريخ ٢٠٠٦/١/١٢، صادر في التمييز، القرارات الجزائيّة، ٢٠٠٦، الجزء الثاني، ص ١١٤٩، رقم ١)،

وحيث يتبيّن أن المدعى عليه يقيم في بلدة الرابية، الواقعة ضمن نطاق محافظة جبل لبنان، فتكون هذه الدائرة، استناداً الى ما تقدّم، مختصة مكانيّاً لرؤية الدعوى الحاضرة، ما يوجب رد الدفع بعدم الاختصاص المكاني لعدم قانونيّته،

ثانياً: في الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة

حيث تقتضي الإشارة في البدء الى أن المنازعة في انتفاء الصفة لدى المدعي في الحالة الحاضرة، التي تتحرّك الدعوى العامة فيها بادعاء المتضرر مباشرة أمام قاضي التحقيق الأول، يندرج في إطار الدفع المنصوص عليه في البند ٣ من المادة ٧٣ أ.م.ج.، إذ في حال ثبوت صحة هذه المنازعة وقانونيّتها يؤدي ذلك الى اعتبار الدعوى العامة غير محرّكة أصولاً، ما يؤدي الى عدم قبولها،

(تمييز جزائي، الغرفة السادسة، رقم ٣١٧، تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧، كساندر الإلكترونيّة)،

وحيث أن المدعى عليه يدلي في أن المادة ٢٠٦ من قانون النقد والتسليف تحصر إقامة الدعوى أمام القضاء الجزائي في مخالفات هذا القانون بالنيابة العامة بناء على طلب المصرف المركزي، وكذلك المادة ١٩ أ.م.ج.، كما أن المادة ١٩ من قانون النقد والتسليف حددت أسباب إقالة حاكم المصرف المركزي من وظيفته، ويدلي أيضاً بعدم توافر الضرر، وأنه على افتراض توافره، لا يكون ناتجاً عمّا هو منسوب إليه من جرائم مزعومة،

وحيث أن البحث في مدى جواز تحريك الدعوى العامة الحاضرة بموجب ادعاء المتضررين مباشرة يجب أن ينطلق من المادة ٢٠ أ.م.ج. التي تنص على أنه "لا تجري الملاحقة في الجرائم المصرفيّة الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف إلا بناء على طلب خطي من حاكم مصرف لبنان"،

وحيث تقتضي الإشارة الى أن هذا النص هو الذي يرعى هذه الحالة، عملاً بالمادة ٤٢٨ أ.م.ج. التي ألغت قانون أصول المحاكمات الجزائيّة القديم وجميع الأحكام والنصوص التشريعيّة المخالفة أو المتعارضة معه،

وحيث أن المادة ٢٠ المشار إليها فرضت وجود طلب خطي من حاكم مصرف لبنان للملاحقة في "الجرائم المصرفيّة الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف"،

وحيث أن اشتراط "الطلب" في هذه الحالة هو استثناء على المبدأ العام المنصوص عليه في المادة ٥ أ.م.ج. الذي بمقتضاه تناط الدعوى العامة بالنيابة العامة، لما يشكّله من قيد على صلاحيّتها هذه، كما يشكل قيداً على حق المتضرر في تحريك الدعوى العامة بادعائه الشخصي المباشر المكرّس في المادة ٧ من القانون عينه،

وحيث أن الصفة الاستثنائيّة لاشتراط هذا "الطلب" توجب القول أنه يجب تحديد نطاقه بصورة ضيّقة، وهي الواردة حصراً في نص المادة ٢٠ أ.م.ج.، والتي تقتصر على "الجرائم المصرفيّة الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف"،

وحيث يتبيّن من الشكوى المباشرة أن المدعين ينسبون الى المدعى عليه ارتكابه جرائم النيل من مكانة الدولة الماليّة والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة، ومخالفة المادة ٩١ من قانون النقد والتسليف والأحكام العامة للتعميم الأساسي للمصارف رقم ٢٠١٥/١٣٤،

وحيث، بغض النظر عن مدى توافر العناصر الجرميّة للجرائم المدعى بها والدليل عليها، فإنها لا تندرج في مفهوم "الجرائم المصرفيّة الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف" والتي هي مخالفات لأحكام التنظيم المصرفي الذي يرعاه هذا القانون؛ على سبيل المثال، مخالفة المادة ١٢٥ منه التي تحظر على كل شخص حقيقي أو معنوي لا يمارس المهنة المصرفيّة أن يتلقى ودائع من الناس، ومخالفة المادة ١٣٧ منه التي تمنع أي مؤسسة غير مسجّلة في لائحة المصارف من ممارسة المهنة المصرفيّة، في حين أن الجرائم موضوع الدعوى الحاضرة تتعلق بالاختلاس وباستغلال المدعى عليه لمهامه وإساءة استعمالها والنيل من

مكانة الدولة الماليّة، ولا يتصوّر منطقاً تعليق الملاحقة الجزائيّة فيها على "طلب حاكم مصرف لبنان"، الذي هو الشخص المُلاحَق،

وحيث أن الشروط المتعلقة بإقالة حاكم المصرف المركزي، المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون النقد والتسليف، يقتصر نطاقها على تحديد مدى جواز استمراره في مهامه من قبل المرجع الذي عيّنه، أي مجلس الوزراء، وفق المادة السابقة، ولا تأثير لها على المُلاحقة الجزائيّة الحاضرة، التي تنطبق عليها النصوص القانونيّة الجزائيّة التي ترعاها، سواء لجهة الإجراءات أم الموضوع،

وحيث من جهة أخرى، إن الجرائم التي تؤدي بطبيعتها الى إلحاق ضرر عام بالمصلحة العامة لا تحول دون حق المتضرر الشخصي من تحريك الدعوى العامة فيها متى تبيّن أن ضرراً مباشراً وشخصيّاً لحق به من جرّائها، مع الإشارة الى أنه لقبول الادعاء الشخصي أمام قضاء التحقيق يكتفى في أن تكون الظروف التي تستند إليها تسمح بالقول بإمكانيّة توافر الضرر المدعى به وصِلَته بالأفعال الجرميّة،

« Attendu qu'il résulte de l'arrêt attaqué que Jean-Marie A..., Alain B... et Nathalie C... ont déposé plainte pour fraude électorale contre Jean-Louis X... et Marie-Jo Z... en indiquant que le premier, président de l'OPAC de la Moselle de 1992 à 1998, avait disposé, pour ses diverses campagnes électorales, de personnels rémunérés par l'OPAC et que la seconde, également candidate lors d'une élection, avait bénéficié des mêmes avantages, alors qu'ils étaient candidats dans les élections en cause ;
Attendu que, pour déclarer recevable la constitution de partie civile de ces trois plaignants, les juges du second degré énoncent qu'il existe un préjudice personnel et direct possible, ces parties civiles ayant été confrontées, lors de diverses élections, au candidat Jean-Louis X..., suspecté d'avoir minoré ses comptes de campagne, ou à sa suppléante, Marie-Jo Z..., suspectée d'avoir bénéficié des avantages en résultant ;
Attendu qu'en prononçant ainsi, et dès lors, d'une part, que si l'infraction au Code électoral dénoncée porte atteinte à l'intérêt général, elle peut également causer à d'autres candidats un préjudice direct et personnel, et, d'autre part, que, devant la juridiction d'instruction, pour qu'une constitution de partie civile soit recevable, il suffit que les circonstances sur lesquelles elle s'appuie permettent au juge d'admettre comme possible l'existence du préjudice allégué et la relation directe de celui-ci avec une infraction à la loi pénale, la chambre de l'instruction a justifié sa décision ».
(Cass. crim., 5 fév. 2003, pourvoi n° 02-82.255, J. Pradel et A. Varinard, Les grands arrêts de la procédure pénale, 5e éd., Dalloz, p. 128, n° 10),

وحيث أن محكمة التمييز الفرنسيّة ضيّقت، الى حد كبير، مفهوم الجرائم التي تعتبر ضارة بالمصلحة العامة، والتي لا يجوز تحريك الدعوى العامة فيها بالادعاء الشخصي المباشر من المتضرر، وقد لاقى توجهها هذا تأييداً من الفقه، على اعتبار أن هذا المفهوم يقيم تمييزاً بين الجرائم لم يلحظه القانون، ولأن الجرائم كافةً تؤدي الى ضرر بالمصلحة العامة، ويستحيل وضع معيار للتفريق بين الأفعال المجرّمة لحماية المصلحة العامة وتلك المجرّمة لحماية المصلحة الشخصيّة:

« Cette théorie (la théorie des infractions dites d'intérêt général), issue d'un arrêt rendu le 25 juillet 1913 à propos du délit d'outrage public à la pudeur qui ne lésait « *que la généralité des citoyens, en s'attaquant uniquement à la morale publique* », a connu son apogée dans les années 1960, date à laquelle son domaine d'application était très étendu. Elle a été fortement critiquée. Il lui a été notamment, reproché d'établir une distinction entre les infractions non prévues à l'article 2 CPP. Il a surtout été relevé que toutes les infractions

ont pour objet la protection de l'intérêt général et qu'il est impossible de mettre en évidence un critère permettant de distinguer les incriminations créées uniquement à des fins d'intérêt général de celles créées en vue de protéger un intérêt individuel. Désormais, la théorie des infractions d'intérêt général est en très net recul. Des infractions autrefois considérées comme telles sont aujourd'hui regardées comme des infractions lésant un intérêt individuel. La Chambre criminelle estime, en effet, que si telle infraction porte atteinte à l'intérêt général, elle peut « *également causer à des particuliers un préjudice personnel de nature à fonder une action civile devant une juridiction repressive* » ».
(F. Desportes et L. Lazerges-Cousquer, Traité de procédure pénale, 4e éd., Economica, 2015, p. 944, n° 1375),

وحيث أن المدعين، في الدعوى الحاضرة، يعرضون أن أضراراً لحقت بهم من الجرائم المنسوبة الى المدعى عليه، وهي تتمثل بعدم تمكُّن بعضهم من سحب ودائعهم المصرفيّة بالدولار الأميركي وإلزامهم بسحبها بالليرة اللبنانيّة على سعر صرف كيفي وضمن سقف محدد، وعدم تمكّن إحداهم من تحويل أموال لأهلها المقيمين في الخارج، وفقدان قيمة أتعابهم التي يقبضونها بالعملة اللبنانيّة،

وحيث أن ما يدّعيه المدعون من أضرار ناتجة عن الجرائم المشار إليها، يوليهم الصفة للمداعاة أمام القضاء الجزائي طلباً للتعويض عنها، هذه الصفة تكفي في المرحلة الحاضرة لاعتبار الدعوى العامة محرّكة أصولاً، ما يوجب رد الدفع بعدم قبولها،

ثالثاً: في الدفع بعدم قبول الدعوى للحصانة المُطلقة

حيث أن المدعى عليه يتذرّع في هذا الصدد بالمادة ١٢ من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٥/٤٤ التي تنص على أنه يتمتع، كرئيس لهيئة التحقيق الخاصة، المنشأة بموجب المادة ٦ من هذا القانون، بالحصانة ضمن نطاق عمله بحيث لا يجوز الادعاء عليه أو ملاحقته بأي مسؤوليّة مدنيّة أو جزائيّة تتعلق بقيامه بمهامه،

وحيث واضح من نص المادة ١٢ المشار إليها أن نطاق الحصانة الواردة فيها ينحصر بممارسة حاكم المصرف المركزي لمهامه كرئيس هيئة التحقيق الخاصة، هذه المهام منصوص عليها في القانون المذكور،

وحيث أن ما هو منسوب الى المدعى عليه من جرائم في الدعوى الحاضرة لا يرتبط بأي شكل من الأشكال في ممارسة مهامه كرئيس لهيئة التحقيق الخاصة، فيكون التذرّع بالحصانة المنصوص عليها في المادة ١٢ المشار إليها في غير محله القانوني، ويقتضي رد الدفع المثار لهذه الجهة،

رابعاً: في الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم الاستحصال على إذن بالملاحقة

حيث أن المدعى عليه يدلي تحت هذا الدفع بعدم جواز ملاحقته تبعاً لعدم استصدار موافقة على ذلك من السُلطة التي عيّنته، أي مجلس الوزراء، ويستند في ذلك الى المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) المعدّلة بالقانون رقم ٢٠٢٠/١٥٦،

وحيث تقتضي الإشارة في البدء الى أنه لتطبيق المادة ٦١ المذكورة على المدعى عليه يجب أن يكون موظفاً بمفهوم المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٢، أو أن يكون هناك نص قانوني صريح يوجب تطبيق أحكام هذه المادة عليه،

وحيث لا بدّ من الإشارة الى أنه لا يجوز اللجوء في هذا الصدد الى مفهوم الموظف كما حددته المادة ٣٥٠ من قانون العقوبات، لأن مفهوم الموظف في هذه المادة يقتصر على الباب الوارد تحته، والهدف منه إخضاع من ينطبق عليه هذا المفهوم لنصوص التجريم الواردة في هذا الباب تحت عنوان "الجرائم الواقعة على الإدارة العامة"، وذلك واضح من نص هذه المادة الذي ورد فيه "يعدّ موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب...".

وحيث أن المادة ١٣ من قانون النقد والتسليف تنص على أن المصرف المركزي لا يخضع لقواعد الإدارة وتسيير الأعمال وللرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام، وتنص المادة ٢٦ من هذا القانون على أن حاكم هذا المصرف يتمتع بأوسع الصلاحيّات لإدارة المصرف العامة وتسيير أعماله، وهو ممثل المصرف الشرعي، يوقع باسم المصرف جميع الصكوك والعقود والاتفاقات ويجيز إقامة جميع الدعاوى القضائيّة ويتّخذ جميع الإجراءات التنفيذيّة أو الاحتياطيّة التي يرتئيها بما في ذلك التأمينات العقاريّة، وهو ينظم دوائر المصرف، ويحدد مهامها، ويعيّن ويقيل موظفي المصرف من جميع الرتب، وبإمكانه أن يتعاقد مع فنيين إما بصفة مستشارين أو لمهام دراسيّة أو لاستكمال تدريب مهني لموظفي المصرف،

وحيث يتبيّن من هذين النصين، أن حاكم المصرف المركزي ليس خاضعاً لنظام الموظفين، إذ لا تنطبق عليه الأحكام الخاصة بالموظف المنصوص عليها في هذا النظام، ومن جهة أخرى، لا يوجد أي

نص قانوني يحيل، عند ملاحقته جزائياً، الى نص المادة ٦١ من نظام الموظفين، كما لا يوجد أي نص في قانون النقد والتسليف، أو غيره، يفرض الاستحصال على إذن من أي مرجع عند هذه الملاحقة،

وحيث أن الحصانة، كقيد على الملاحقة الجزائيّة، هي إستثناء على المساواة أمام العدالة، التي هي أحد مظاهر مبدأ المساواة أمام القانون، المنصوص عليه في المادة ٧ من الدستور اللبناني،

« L'égalité de tous les délinquants devant la justice est un aspect de l'égalité de tous les citoyens devant la loi. Et pourtant, ce principe fondamental comporte une exception : ce sont les *immunités* qui sont des fins de non-recevoir de l'action publique... ».
(J. Pradel, Procédure pénale, 19e éd., Cujas, 2017, p. 266, n° 285).

وحيث أن الطابع الاستثنائي للحصانة يوجب أن يرد النص عليها صراحة في القانون، كما يجب أن يحدد القانون المرجع الذي يجب الاستحصال منه على الإذن بالملاحقة، وبغياب النصوص القانونيّة لهذه الجهة، لا يمكن خلق حصانات بالاستنتاج، وإيلاء مراجع معيّنة صلاحيّة منح الإذن غير المشترط أساساً لصحة الملاحقة،

وحيث تأسيساً على ذلك، يكون غير قانوني الدفع بعدم قبول الدعوى الحاضرة لعدم الاستحصال على إذن من مجلس الوزراء بملاحقة المدعى عليه، ما يوجب رده،

خامساً: في الدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكّل جرماً معاقباً عليه في القانون

حيث أن المدعى عليه يدلي تحت هذا الدفع في أن إدارة مصرف لبنان، بحسب المادة ١٧ من قانون النقد والتسليف، ليست منوطه بالحاكم وحده، بل يعاونه نواب الحاكم، كما يوجد مجلس مركزي، واستناداً الى المادة ٤٣ من هذا القانون تبلّغ قرارات هذا المجلس فوراً الى مفوض الحكومة لدى المصرف المركزي، الذي له خلال اليومين التاليين للتبليغ أن يطلب من الحاكم تعليق كل قرار يراه مخالفاً للقانون والأنظمة ويراجع وزير الماليّة بهذا الصدد، كما أن الحاكم ملزم بحسب الفقرة الأولى من المادة ٢٦ بتطبيق قرارات المجلس المركزي، وبالتالي، تكون الأفعال المدعى بها، على فرض حصولها، حاصلة إنفاذاً لأحكام قانون النقد والتسليف الذي كلّف المدعى عليه تطبيق وإنفاذ قرارات المجلس المركزي ولا تعدّ جريمة،

وحيث أن الدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكّل جرماً معاقباً عليه في القانون، المنصوص عليه في البند ٤ من المادة ٧٣ أ.م.ج.، يُقصَد به الأفعال التي لا نص جزائيّاً على تجريمها والعقاب عليها، أما البحث في مدى توافر العناصر الجرميّة للجرائم المدعى بها فلا يندرج في مفهوم هذا الدفع، وهو في صلب موضوع الدعوى العامة، ولا يمكن اعتباره من شكليّاتها،

وحيث أن اجتهاد الغرف التمييزيّة الجزائيّة كافةً مستقر على هذا المنحى:

(تمييز جزائي، الغرفة الثالثة، رقم ٤٠٩، تاريخ ٢٠١٨/١٢/١١، صادر في التمييز، القرارات الجزائيّة، ٢٠١٨، ص ١٥٠، رقم ٢، وتمييز جزائي، الغرفة السادسة، رقم ٥٤، تاريخ ٢٠١٧/٢/٢١، صادر في التمييز، القرارات الجزائيّة، ٢٠١٧، ص ١٧٦، رقم ٦، وتمييز جزائي، الغرفة السابعة، رقم ٧٢، تاريخ ٢٠١٧/٣/٣٠، صادر في التمييز، القرارات الجزائيّة، ٢٠١٧، ص ٣٣٢، رقم ٧)،

وحيث أن المدعين ينسبون الى المدعى عليه جرائم جزائيّة منصوص عليها قانوناً، فيكون نقاشه المعروض أعلاه منصبّاً على مدى توافر العناصر الجرميّة لهذه الجرائم، ما يخرجه عن دائرة الدفع المنصوص عليه في البند ٤ من المادة ٧٣ أ.م.ج.، الأمر الذي يفضي الى رد هذا الدفع لعدم قانونيّته،

لذلك

نقرر وفقاً لمطالعة النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان:

أولاً: رد الدفوع الشكليّة كافةً المثارة من المدعى عليه حاكم المصرف المركزي رياض سلامة،
ثانياً: متابعة إجراءات التحقيق من المرحلة التي وصلت إليها،

قراراً صدر في بعبدا بتاريخ ٢٠٢١/٣/٥
قاضي التحقيق في جبل لبنان
زياد مكنا